

بحار الأنوار

[176] مقام تناسبه غاية الخشوع، لما رواه في الكافي (1) عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما الخبر ولما رواه في المكارم (2) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان خشان يصلي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما، وسأل إذا حاجته. أو يحمل الخشن على ما إذا صلى في الخلوة، والزينة على ما إذا خرج إلى الناس، كما يظهر من فحوى بعض الاخبار، ولما سيأتي في خير مسمع (3) قال: كتب إلى أبو عبد الله إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثم تسأل إذا اعتقك من النار وأن يدخلك الجنة الخبر، ولما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله سبحانه (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد (4). ويمكن حمل لبس الخشن على التقية، لانه كان الشايخ بين أهل البدع في تلك الازمنة، وكانوا ينكرون على أئمتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة. وبالجملة الظاهر، أن لبس الفاخر أفضل في جميع الصلوات، إلا فيما ورد فيه نص باستحباب غيره، لظاهر الآية والايثار العامة قال في الذكرى بعد إيراد الرواية الاولى: قلت إما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف، وإما للتواضع لله تعالى مع أنه روي استحباب التجمل في الصلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس، وروى غياث بن إبراهيم (5) عن جعفر عن _____ (1) الكافي ج 3 ص 480. (2) مكارم الاخلاق: 131. (3) المحاسن: 412. (4) قد مر عن المجمع ج 4 ص 412. (5) راجع التهذيب ج 1 ص 242. _____